

المجموع

وعن عائشة رضي الله عنها في قصة مرض رسول الله ﷺ قالت فأتى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم حتى جلس إلى جنبه يعني أبا بكر رضي الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه قال المصنف رحمه الله تعالى ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تكبيرة الإحرام الشرح حديث ابن عمر رواه حذو المنكبين للركوع وللرفع منه وفي تكبيرة الإحرام لكل مصل من قائم وقاعد ومضطجع وإمراة وصبي ومفترض ومتنفل نص عليه في الأم واتفق عليه الأصحاب ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير وقد سبق في فصل تكبيرة الإحرام عن البغوي أنه يستحب تفريج الأصابع هنا وفي كل رفع ولو كانت يداه أو إحداهما عليلة فحكمه ما سبق في رفع تكبيرة الإحرام وجميع الفروع تجيء هنا فرع في مذاهب العلماء في رفع اليدين للركوع وللرفع منه أعلم أن هذه مسألة مهمة جدا يوم مرات متكاثرات لاسيما طالب الآخرة ومكثر الصلاة ولهذا اعتنى العلماء بها أشد اعتناء حتى صنف الإمام أبو عبد الله البخاري كتابا كبيرا في إثبات الرفع في هذين الموضعين والإنكار الشديد على من خالف ذلك فهو كتاب نفيس وهو سماعي و[الحمد فسأ نقل هنا إن شاء الله تعالى منه معظم مهمات مقاصده وجمع فيه الإمام البيهقي أيضا جملة حسنة وسأ نقل من كتابه هنا إن شاء الله تعالى مهمات مقاصده ولولا خوف الإطالة لأريتك فيه عجائب من النفايس وأرجو أن أجمع فيه كتابا مستقلا أعلم أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بإجماع من يعتد به وفيه شيء ذكرناه في موضعه وأما رفعهما في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه فمذهبا أنه سنة فيهما وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكاه الترمذي عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وابن الزبير وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وعن جماعة التابعين منهم طاوس وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم وعن ابن المبارك وأحمد وإسحاق وحكاه ابن المنذر عن أكثر